

الفصل 2 - حدد مقدار المكافأة الجزائية المنصوص عليها أعلاه باثنين وخمسين دينارا وتسعمائة وخمسين مليما (52,950).

الفصل 3 - تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه بداية من امتحان البكالوريا لسنة 2010.

الفصل 5 - يتم الجمع، عند الاقتضاء، للمدرسين المدعويين للإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان البكالوريا أو للمشاركة في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا ولمراقبة إجراء امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا بين المكافأة المنصوص عليها أعلاه والمكافأتين المنصوص عليهما بالأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزراء التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 59 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010.

يبقى السيد توفيق المدلل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أفريل 2010.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 60 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر نظام التأجير المطبق من طرف المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بخصوص :

. مختلف أصناف الأعوان المدرسين بمراحل التكوين وتطوير الكفاءات،

. مختلف الأعمال الاستثنائية.

الباب الأول

تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين

الفصل 2 . يتم تأجير ساعة التدريس بمختلف مراحل التكوين وتطوير الكفاءات بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب المقادير التالية :

الرتبة	الصنف الذي تؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات		
	الصنف الفرعي "أ1"	الصنف الفرعي "أ2"	الصنف الفرعي "أ3"
أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر ومتصرف عام ومتصرف رئيس والرتب الموازية	25,000 د للساعة الواحدة	21,500 د للساعة الواحدة	18,000 د للساعة الواحدة
أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي ومتصرف مستشار والرتب الموازية	20,000 د للساعة الواحدة	18,000 د للساعة الواحدة	15,000 د للساعة الواحدة

الفصل 6 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 12 جانفي 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

الفصل 3 . يعين الأشخاص المكلفون بالتدريس بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقرر من المدير العام للمركز.

الفصل 4 . يرتب الأشخاص غير الموظفين المكلفين بالتدريس بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقرر من المدير العام للمركز حسب شهاداتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

الباب الثاني

تأجير الأعمال الاستثنائية

الفصل 5 . يتم تأجير الأعمال المتعلقة بإعداد أدوات بيداغوجية وتحيينها وأعمال أعضاء لجان إصلاح ومناقشة مذكرات وتقارير التربص أو اختتام الدراسة وتنظيم الندوات والملتقيات ودورات تطوير الكفاءات والأعمال الاستثنائية المتعلقة بها طبقاً لأحكام الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.